نظام معدل لنظام التأمين الصحي للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٢٦

النص الأصلي	النص المقترح
المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين رقم (١٠) لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**المادة (١) :** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي للمحامين النظاميين) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ويشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٤ : ينشأ صندوق في النقابة يسمى - صندوق التأمين الصحي – يعمل على توفير المعالجة للمشتركين فيه ولأفراد أسرهم المشمولين بأحكام هذا النظام باستثناء ما نص عليه فيه ، تشمل المعالجة المقصودة منه ما يلي : أ. الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية . **ب.العمليات الجراحية والولادة القيصرية .** ج. الأدوية ومراجعة الأطباء .	**المادة (٢):** تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة **(والولادة الطبيعية)** الى آخرها ، بحيث تصبح : **ب.** العمليات الجراحية والولادة القيصرية **والولادة الطبيعية.**
المادة ١٢ : أ. لا يتحمل الصندوق كلفة أي معالجة يتكبدها المشترك أو أحد أفراد أسرته المنتفعين خلال مدة الستة أشهر الأولى التي تلي تاريخ أول تسجيل له في النقابة . **ب.** يدفع الصندوق للمشترك وأفراد أسرته المشمولين بالتأمين الصحي ما نسبته(٨٠%) من كلفة المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام وبحد أعلى مقداره خمسة آلاف دينار لكل حالة معالجة .	**المادة(٣):** **تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي :** **١. بإضافة عبارة (على أن تكون حالة السرطان عشرة آلاف دينار والقلب خمسة عشر ألف دينار) الى آخر الفقرة (ب)** الواردة فيها .

ج. في أي حالة طارئة يتعذر فيها مراجعة الأطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات المعتمدة ولسبب مشروع يقبله المجلس يتحمل الصندوق أي زيادة في كلفة المعالجة على الحد الأعلى المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة . د. للمجلس الموافقة على معالجة المشترك أو المنتفع خارج المملكة إذا استدعت الحالة المرضية ذلك وتعذرت المعالجة في المملكة بناء على تقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس لهذه الغاية على أن لا يتحمل الصندوق من كلفة المعالجة في الحالة الواحدة أكثر من عشرة آلاف دينار بما فيها نفقات السفر . **هـ. يستثنى من أحكام الفقرات (ا)و(ب)و(ج)و(د) من هذه المادة الحالات المرضية الخاصة بعمليات القلب ومعالجة أمراض السرطان ويتحمل الصندوق في أي من هذه الحالات ما لا يتجاوز عشرة آلاف دينارمن كلفة المعالجة سواء أكانت المعالجة داخل المملكة أم خارجها.**	**٢. إلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها .**
المادة ١٣: لا تشمل المعالجة المقصودة لغايات هذا النظام الأمور والحالات التالية : أ. تقديم النظارات والسماعات الطبية . ب. توفير الأطراف الصناعية . ج. معالجة الأسنان وتقليح اللثة . د. معالجة الحالات الخلقية . هـ. عمليات التجميل . **و. الولادة الطبيعية ومتابعة حالات الحمل وأمراض العقم .** ز. الختان والتطعيم ضد الأمراض . ح. الأمراض العقلية والنفسية . ط. الحالات الناتجة عن حوادث السير إن كانت مشمولة بتأمي آخر أو تم دفعها للمشترك أو أسقط حقه الشخصي عن المتسبب بالحادث أو	**المادة(٤):** **تعدل الفقرة (و) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الولادة الطبيعية ومتابعة حالات الحمل) الوارة فيها، بحيث تصبح :** **و- أمراض العقم .**

نشأ الحادث عن خطأ منه . ي.الغذاء والأجهزة الطبية . ك. تصحيح النظر بالليزر . ل. الحالات المرضية ومضاعفاتها التي أصيب بها المشترك أو أحد أفراد أسرته قبل الاشتراك في هذا النظام .	

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٢٦٢

النص الاصلي	النص المعدل
المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ١٣ : على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام يجوز للمجلس إحالة المحامي على التقاعد ، بناء على طلبه ، في أي من الحالات التالية : ١. إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وإن لم يكمل الستين من عمره . ٢. إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره. ٣. إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .	المادة ٢ :١. تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٣) باستبدال عبارة (عشرين سنة) الواردة فيها بعبارة (خمس وعشرين سنة). ٢. تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٣) باستبدال عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة فيها بعبارة (عشرين سنة) ، بحيث تصبح كما يلي: { ٢.إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس وعشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره . ٣. إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس }.

المادة ٢٥ :يستحق المحامي المحال على التقاعد حسب المادة (١٥) الحقوق التالية:

١. ثلاثون دينارا عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٥٦) من هذا النظام .
٢. إذا حصلت الإصابة التي عطلت المحامي عن العمل أثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يستحقه بموجب الفقرة (١).
٣. إذا أدت الإصابة الى موته إنتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين الى خلفه .

المادة ٣: تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرتين (٢) و(٣) منها وإلغاء ترقيم الفقرة الأولى بحيث تصبح :

المادة ٢٥:

يستحق المحامي المحال على التقاعد حسب المادة (١٥) ثلاثون دينارا عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٥٦) من هذا النظام .

نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ٢٠٢٦

النص الأصلي	النص المعدل
المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١:- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة: ١١. أ. يستوفي من المحامي عشرون دينارا مقابل إصدار إجازة المحاماة له ، وثلاثة دنانير مقابل الهوية الخاصة بالمحامين . ب. تستوفي النقابة ثلاثة دنانير كرسم مقابل إصدارأي شهادة أو مستند أو وثيقة ، ودينارا واحداً مقابل تصديق أي نسخة منها مهما تعددت النسخ. ج. تستوفي النقابة عشرة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على أي عقد أو نظام أي شركة أو مؤسسة . د. تستوفي النقابة عشرة دنانير مقابل المصادقة على توقيع المحامي أو تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة . هـ. تستوفي النقابة ثلاثة دنانيرعن تقديم أي شكوى ضد المحامي.	المادة ٢: تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي كما يلي : ١. تعدل الفقرة (ج) من المادة (١١) من النظام الأصلي بحيث تصبح : ج. تستوفي النقابة (١%) من قيمة أي عقد أو نظام أي شركة أو مؤسسة مقابل وضع خاتم النقابة عليه على أن لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مئتي دينار . ٢. تعدل الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام الأصلي بحيث تصبح: د. تستوفي النقابة خمسون دينارا مقابل المصادقة على توقيع المحامي أو تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة .

نظام معدل لنظام معهد تدريب المحامين لسنة ٢٠٢٦

النص الاصلي	النص المعدل
المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام معهد تدريب المحامين لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ :- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد تدريب المحامين لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)
المادة:١٧ : أ. يشترط في طالب التسجيل في سجل المحامين المتدربين ما يلي : ١..... ٢..... ٣..... ٤..... ٥..... ٦..... ٧. أن يكون حاصلا على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات	المادة ٢ : تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي : ١. بإضافة البند (٧) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي : ٧. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة الاردنية أو ما يعادلها بأحد الحقول الأكاديمية بمعدل لا يقل عن (٧٥%) . ٢. إعادة ترقيم البنود من(٧-١٥) بحيث تصبح (٨ إلى ١٦) على التوالي.
المادة: ٢٢: أ. . . ب. . . ج. د. تتولى شؤون الامتحانات وتشرف عليها وتقيم نتائجها لجنة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد وإثنين من المحامين الأساتذة ممن أمضوا مدة ثلاثين سنة في مزاولة مهنة المحاماة ويتم إختيارهم من قبل مجلس الإدارة قبل إجراء الامتحان في كل مرة .	المادة ٣: تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٢) باستبدال كلمة (ثلاثين) الواردة فيها بكلمة (خمسة وعشرين) : بحيث تصبح : د. تتولى شؤون الامتحانات وتشرف عليها وتقيّم نتائجها لجنة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد وإثنين من المحامين الأساتذة ممن أمضوا مدة خمسة وعشرين سنة في مزاولة مهنة المحاماة ويتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة قبل إجراء الامتحان في كل مرة .